بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كانت
صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا في الكفاية وضمن بالزيادة على حمل معلوم ما
زاد ان طاقت اصل اي ضمن قدر ما زاد على قدر الحمل المعلوم في الثقل لانها
هلكت بماذون فيه وغير ماذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليها
والا اي ولم تطق حمل مثله فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون
اهلاكا هلاكها بضربه اي الراكب وكبحه وهو ان يجذبها الى نفسه
لتقف ولا تجري فانه يضمن بهما لان الاذن مقيد بشرط السلامة لتحقق
السوق بدونه وجاوزه بها اي الدابة على اي عن مكان استوجرت اليه
ولو وصلية ذاهبا وجائيا اي للذهاب والمجي وردها اليه عطف
على جاوزه بها يعني اذا استاجرها الى موضع فجاوز بها الى موضع آخر
ثم ردها الى الاول ثم تلفت فهو ضامن قيل تاويل هذه المسئلة اذا
استاجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول الى الاول فلا تصير
بالعود مردودة الى يد المالك معنى اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا
يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب
يجري على اطلاقه والفرق ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر
بالحفظ بعد العود الى الوفاق فيحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة
والعارية يصير الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع
الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرا بالعود قال في الهداية هذا اصح وقال
في الكافي الاول اصح ونزع اي ضمن بنزع سرج حمار مكترى واكافه يعني
اذا اكترى حمارا مسرجا ونزع سرجه واوكفه يضمن مطلقا اي سواء كان الاكاف مما
يوكف به مثل هذا الحمار او لا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الاكاف
ليس من جنس السرج لاختلافهما صورة ومعنى فيضمن القيمة اذا عطبت
كما اذا حمل الحديد مكان الحنطة واسراجه على الا اسرج اي الحمار بمثله حيث
يضمن كل ما نقصه لانه يعد اتلافا لانه لو ابدل الحنطة بالحديد وسلوك
اي يضمن الحمال قيمة متاع حمله ان هلك بسلوك طريق غير ما عينه المستاجر

لكن

لكن الناس يسلكونه ايضا وقد تفاوتا اي الطريقان بالطول والقصر والصعوبة
والسهولة حتى اذا لم يتفاوتا فلا ضمان عليه ان هلك اذ لا فائدة في تعيينه حينئذ
او سلوك ما لا يسلكه الناس اي يضمن ايضا اذا هلك بسلوك طريق لا يسلكه
الناس لصحة التقييد وحصول المخالفة وحمله في البحر يعني اذا حمله في البحر فيما
يحمله الناس ضمن اذا تلف لان البحر متلف حتى ان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر لا البحر
وله اي للحمال الاجر في الصورة المذكورة اذا بلغ المنزل سالما لحصول المقصود استاجر
ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت لان الرطبة اعظم ضررا من البر لانتشار
عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شر فيضمن ما نقصت
بلا اجر لانه صار غاصبا حيث انتقل الارض بغصب اخر غير ما امر به دفع ثوبا
الى خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء خير الدافع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على المسمى قيل معناه القرطق الذي هو ذو طاق
لانه يستعمل استعمال القميص وقيل هو يجري على اطلاقه لانهما يتقاربان في المنفعة
لانه يشد وسطه وينتفع به انتفاع جهة القميص ففيه الموافقة والمخالفة
فيميل الى اي الجهتين شاء لكن يجب اجر المثل لقصور جهة الموافقة ولا يجاوز
به الدرهم المسمى باب حكم الاجارة الفاسدة دفع غلامه الى حائك مدة معلومة
ليعلم النسج على ان يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه
اجرا فبعد تعليمه طلب الاستاذ من المولى اجرا وهو منه اي المولى من
الاستاذ ينظر في عرف البلدة الى ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ
وكذلك لو دفع ابنه ذكره قاضيخان باب [illegible] الاجارة
الفاسدة تفسد بما مر ذكره الاول بقوله بالشرط المفسد للبيع لان المنافع تكون
لاحقة بالعقد وتصير به مالا فتعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها
من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها وذكر الثاني بقوله والشيوع بان يوجر
نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه وانما فسدت لان المقصود
منها الانتفاع وهو امر حسي لا يمكن بالمشاع ولا يتصور تسليمه فلا يجوز
خلاف البيع لان المقصود به الملك وهو امر حكمي ممكن في المشاع فيجوز الاصل

Copyright © King Saud University